عن المحراب يختلف اللهمية رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله
تعالى كالمبنى في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا و
جعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان
لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى
وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة
كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة
في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن
تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق
النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى الحكام ايضا
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية (فصل)
في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة

جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله في الفرض فان صلوا
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او
ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة
بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام
خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته
والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله
لا تجوز الصلوة وعند الشافعي واحمد رحمهما الله لا تجوز ما لم
يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس
بواجب لا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله انه
كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او
دفع نقمة وبه قال الشافعي رحمه الله فيكبر مستقبل القبلة فيسجد
فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى

Copyright © King Saud University